

التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23

Criminal Searches in Light of the New Moroccan Code of Criminal Procedure No. 03.23

الدكتورة: سكيينة غزاوي

دكتورة في القانون الخاص

أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول سطات

ملخص:

يتناول هذا البحث النظام القانوني لإجراء التفتيش في ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية 03.23، باعتباره إجراء من إجراءات البحث والتحقيق التي تقتضي ممارستها التوفيق بين متطلبات الكشف عن الجريمة وضبط أدلتها، وبين صون الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن. ويركز هذا البحث على بيان الشروط والضمانات القانونية المؤطرة لمباشرة التفتيش، مع إبراز المستجدات المرتبطة بالأدلة والمعطيات الرقمية. كما يتناول الجزاء المترتب عن الإخلال بالقواعد المنظمة له، ولا سيما البطلان الإجرائي ومدى فعالية المقتضيات القانونية في تحقيق التوازن بين نجاعة البحث الجنائي وضمان المشروعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: التفتيش؛ البحث الجنائي؛ قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23؛ الأدلة الرقمية؛ المشروعية الإجرائية؛ البطلان.

Abstract

This study examines the legal framework governing search procedures in light of the amendments introduced by Law No. 03.23 to the Moroccan Code of Criminal Procedure. As an investigative measure, a search requires a balance between the imperatives of detecting offences and securing evidence, on the one hand, and safeguarding fundamental rights and freedoms, particularly the inviolability of private life and the home, on the other. The study focuses on the legal conditions and safeguards governing the implementation of searches, while highlighting the developments relating to digital evidence and electronic data. It further addresses the legal consequences of violations of the rules governing searches, particularly procedural nullity, and assesses the effectiveness of the new legal framework in reconciling the efficiency of criminal investigations with procedural legality.

Keywords: Search; Criminal Investigation; Law No. 03.23; Digital Evidence; Procedural Legality; Procedural Nullity.

مقدمة

يعتبر التفتيش 1498 أحد أهم إجراءات البحث والتحقيق الجنائي، ذلك بالنظر إلى دوره في الكشف عن الأدلة المرتبطة بالجريمة وضبطها بما يساهم في الوصول إلى الحقيقة وتحديد المسؤول عنها. غير أن أهمية هذا الإجراء لا تحول دون خطورته، لكون

1498 - يعرف التفتيش بكونه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابهما أو نسبتهما إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة" راجع في ذلك سامي عبد الأمير العكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن، مجاة القانون المقارن، العدد 14، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1982، ص 139.

كما يعرف بكونه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتهما إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون". أنظر الموقع الإلكتروني

<https://almerja.com/reading.php>

مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال - جامعة الحسن الأول - سطات - المغرب

الإميل الرسمي : MForKi22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitetentreprise.com

مباشرته قد تنطوي على مساس بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن والحرية الشخصية، الأمر الذي يجعل اللجوء إليه محاطاً بضرورة احترام مجموعة من الشروط والضمانات القانونية التي تكفل مشروعيتها وتحول دون التعسف في ممارستها.

حيث حظيت هذه الحقوق بحماية على المستوى الدولي والوطني، فقد كرستها المواثيق الدولية 1499، كما أقرها الدستور المغربي لسنة 2011، الذي نص في الفصل 150024 على حماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل، وربط إمكانية إجراء التفتيش باحترام الشروط والإجراءات التي يحددها القانون. وانطلاقاً من ذلك نظم المشرع المغربي إجراء التفتيش ضمن قانون المسطرة الجنائية من خلال مجموعة من القواعد التي تؤطر اللجوء إليه وتحدد شروط مباشرته وكيفية تنفيذه بما يحقق قدرًا من التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم من جهة أخرى.

غير أن التحولات التي عرفتها الجريمة في طبيعتها ووسائل ارتكابها وما رافقها من تطور متسارع في الوسائل التكنولوجية والرقمية، أفرزت أنماطاً جديدة من الأدلة لم تعد مرتبطة بالحيز المادي وحده، وإنما أصبحت محفوظة داخل الأجهزة والأنظمة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية. وهو ما جعل القواعد التقليدية للتفتيش تواجه تحديات جديدة، الأمر الذي فرض ضرورة ملائمة الإطار القانوني مع متطلبات البحث الجنائي الحديث، بما يضمن إمكانية الوصول إلى الأدلة الرقمية دون أن يؤدي ذلك إلى توسيع نطاق المساس بالحقوق والحريات بصورة غير مبررة.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية 1501، ليكرس توجهًا نحو تحديث قواعد البحث والتحقيق الجنائي ومواكبة التطور التكنولوجي الذي أضجى طبع الجريمة ووسائل إثباتها. وقد شملت هذه المستجدات إلى جانب إعادة تنظيم بعض مقتضيات التقليدية المتعلقة بإجراءات البحث والتفتيش، إدراج قواعد تهم التعامل مع الأدلة والمعطيات الرقمية والوسائل الإلكترونية بما يعكس انتقال التفتيش من صورته التقليدية المرتبطة بالأشخاص والأماكن إلى نطاق أكثر اتساعًا يشمل البيئة الرقمية.

وتبرز أهمية دراسة التفتيش في ظل هذه المستجدات من كونها لا ترتبط فقط بمدى فعالية هذا الإجراء في الوصول إلى الأدلة والكشف عن الحقيقة، وإنما تمتد إلى مدى احترام الضمانات القانونية المقررة للأفراد أثناء مباشرته. فكلما اتسع نطاق وسائل

فيما ذهب فريق آخر إلى كونه " إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية الجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ولدى شخص وفقاً للأحكام المقررة قانوناً" العميد فادي عبد الرحيم الجبشي، المعاينة الفنية لمرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990، ص 71.

وقد جمع معجم المصطلحات القانونية الفرنسي بين كل هذه التعاريف حيث جاء فيه على أن التفتيش هو: (بحث) بوليسي أو قضائي عن عناصر الدليل في جريمة ما، ويمكن وفقاً لقواعد قانونية خاصة أن ينفذ في المسكن الخاص بأي شخص أو في أي مكان آخر حيث يمكن أن توجد أشياء يكون اكتشافها مفيداً في إظهار الحقيقة" انظر: 10. p Lexique de termes Juridique au Code Penale, dalloz. Edition 2004

1499 - حيث أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية بالغة لحماية الحياة الخاصة والحقوق والحريات المرتبطة بها، كحرمة المسكن والأسرة والمراسلات والشرف والسمعة، إلى جانب حماية الحرية والسلامة الجسدية وحظر التعذيب. وفي هذا الإطار، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواد 3 و5 و12 حماية الحرية والأمن الشخصي وكرامة الإنسان وحظر التدخل التعسفي في حياته الخاصة. كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الضمانات، ولا سيما في مواد 7 و9 و17. وسارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الاتجاه نفسه من خلال موادها 3 و5 و8، فيما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، خاصة في موادها 5 و8 و11، حماية السلامة الجسدية والمعنوية، وحظر التعذيب والإكراه، وصون الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات. وبذلك، تشكل هذه المواثيق إطاراً دولياً وإقليمياً لحماية الحقوق الأساسية للإنسان من مختلف أشكال التدخل أو الاعتداء غير المشروع.

1500 - حيث ينص الفصل 24 من الدستور على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

1501 - لقانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.

البحث وتطورت تقنياته، ازدادت الحاجة إلى إحاطتها بضوابط دقيقة تحدد حالات اللجوء إليها، والجهات المختصة بمباشرتها، والإجراءات الواجب احترامها أثناء تنفيذها، فضلاً عن تحديد الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط. ومن ثم فإن دراسة نظام التفتيش في ظل قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تطرح إشكالية تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية البحث الجنائي، التي تستوجب تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للكشف عن الجرائم وضبط أدلتها، وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن. كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محاولة الوقوف على مدى استجابة المقتضيات الجديدة للتحولات التي فرضتها الأدلة الرقمية والتطور التكنولوجي، ومدى كفاية الضمانات التي أقرها المشرع لتفادي أي تجاوز في ممارسة هذا الإجراء. وتأسيساً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 تحقيق التوازن بين فعالية إجراء التفتيش في الكشف عن الأدلة وإثبات الجريمة، وبين ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها قبل مباشرة إجراء التفتيش؟
 - وما هي الضمانات التي يتعين احترامها أثناء تنفيذ التفتيش؟
 - وما أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 في مجال التفتيش، ولا سيما ما يرتبط بالأدلة والمعطيات الرقمية؟
 - وما الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالشروط والضمانات المنظمة لإجراء التفتيش؟
- وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، سيتم تناول الموضوع وفق التصميم الآتي:

المطلب الأول: شروط وضوابط التفتيش في ظل مستجدات قانون رقم 03.23

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط التفتيش

المطلب الأول: شروط وضوابط التفتيش في ظل مستجدات قانون رقم 03.23

تُعد عملية البحث عن الأدلة وضبطها من أهم مقتضيات البحث الجنائي، لاسيما أن ارتكاب الجريمة قد يرتبط باستعمال أدوات أو أشياء تخلف آثاراً يمكن الاستناد إليها في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها. ويشكل التفتيش في هذا الإطار إحدى الوسائل الأساسية التي تمكن الجهات المكلفة بالبحث من الوصول إلى هذه الأدلة وضبطها، غير أن مباشرته قد تنطوي في المقابل على مساس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، مما يستوجب إخضاعه لضوابط قانونية دقيقة.

وانطلاقاً من ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق والحريات الفردية، عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 03.23 على تعزيز الإطار القانوني المنظم للتفتيش ومواكبة التطورات التي عرفتها وسائل البحث وإثبات الجريمة. وتتنوع هذه الضوابط بين شروط يتعين توافرها قبل مباشرة التفتيش، وأخرى تفرض التقيد بها أثناء تنفيذه، بما يكفل مشروعية الإجراء ويحمي الأدلة المتحصلة منه من استبعادها أو ترتيب البطلان عند الإخلال بالمقتضيات القانونية المنظمة له.

وعليه سيتم تناول هذه الضوابط من خلال فقرتين تتعلق الأولى بالضوابط الموضوعية لمباشرة التفتيش (الفقرة الأولى)، أما الثانية فتتعلق بالضوابط الشكلية الواجب احترامها أثناء تنفيذ التفتيش (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضوابط الموضوعية لإجراء التفتيش

يقصد بالشروط الموضوعية الأحوال التي يجوز فيها التفتيش، أي الشروط التي ينبغي توفرها لإصدار الإذن بالتفتيش وتتمثل هذه العناصر في السبب، وجود دلائل وخطورة الجريمة (أولاً)، ثم للإختصاص ومحل التفتيش (ثانياً).

أولاً: سبب وجود دلائل وخطورة الجريمة

حيث سنتطرق لسبب التفتيش (أ)، ووجود دلائل (ب)، ثم لخطورة الجريمة (ج).

أ- سبب التفتيش

لا يُشرع في إجراء التفتيش إلا بعد وقوع جريمة فعلية، لأن الهدف من التفتيش هو البحث عن الأدلة عنها وكشف حقيقتها، وليس إلى استباق الجرائم المحتملة أو الكشف عنها قبل وقوعها¹⁵⁰². ولا يشترط لصحة التفتيش أن يكون المشتبه فيه قابلاً للعقاب، كأن يكون حدثاً أو مجنوناً، كما لا يتأثر بصحته صدور حكم لاحق بالبراءة لأن مشروعيته تُقدّر بالنظر إلى الظروف والمقدمات التي أحاطت به وقت إجرائه¹⁵⁰³.

وبناءً عليه، لا يجوز إجراء التفتيش من أجل جريمة مستقبلية ولو كشفت التحريات عن احتمال وقوعها، إذ يجب أن يكون التفتيش مرتبطاً بجريمة ارتكبت بالفعل، باعتباره وسيلة لضبط أدلتها وليس وسيلة للكشف عن جرائم لم تقع بعد¹⁵⁰⁴.

ب- وجود دلائل قوية

لا يكفي مجرد وقوع الجريمة أو توجيه الاتهام إلى شخص معين لتبرير إجراء التفتيش، بل يتعين أن تستند مباشرته إلى تحريات جدية ودلائل وقرائن كافية تفيد احتمال وجود أشياء أو وثائق من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة¹⁵⁰⁵ سواء لدى المتهم أو لدى غيره. وتكتسي هذه الضوابط أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الماسة للتفتيش بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن. كما ينبغي أن يكون للتفتيش هدف محدد ومشروع يتمثل في البحث عن أدلة يمكن أن تفيد في إثبات الجريمة أو نفيها، بحيث لا يتحول هذا الإجراء إلى وسيلة تلقائية لمجرد وجود اتهام¹⁵⁰⁶. ويظل عدم العثور على الأدلة أثناء التفتيش غير مؤثر في صحة الإجراء متى كان قد استند عند مباشرته إلى أسباب ومبررات جدية ومشروعة.

وتزداد أهمية هذا الشرط في ضوء مستجدات القانون رقم 03.23 الذي واكب تطور وسائل البحث والإثبات، بما يفرض أن يكون اللجوء إلى التفتيش -بما في ذلك ما يرتبط بالبيانات والأدلة ذات الطبيعة الرقمية- قائماً على مبررات قانونية محددة ومتصلة بغاية البحث عن الحقيقة، الأمر الذي يحقق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق والحريات.

ج- خطورة الجريمة

1502 - أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 343.

1503 - لايد من الإشارة هنا إلى كون القيام بالتفتيش في حالة التلبس يتم بقوة القانون ولا حاجة لإذن النيابة العامة (انظر المادة 57 من م ق ج) لإجرائه في أي مكان يفرض أن توجد فيه أشياء أو مستندات لها علاقة بالجناية أو الجنحة التي يبحث ضابط الشرطة القضائية، شريطة تحقق احدى حالات التلبس كما هم منصوص عليها بمقتضى المادة 56 من م ج.

بينما يختلف الأمر إذا كنا أمام تفتيش سيجرى في إطار بحث تمهيدي عادي حيث اوجب المشرع بمقتضى المادة 79 من م ق ج:

• ضرورة وجود موافقة صريحة ومكتوبة صادرة عن الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش بمنزله، وإذا كان ذلك الشخص لا يعرف الكتابة، تُضمّن هذه الموافقة في المحضر.

• التقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62 و63، مما يعني أن الإجراءات الواردة في هذه المواد تسري، على حد سواء، على التفتيش في المرحلة العادية، كما تسري عند التلبس بالجريمة.

وإذا رجعنا إلى هذه المواد، نجدها، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، تفرض شروطاً عديدة يجب احترامها من طرف الجهة التي تقوم بعمليات التفتيش، من قبيل أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش الأماكن المعدة للاستعمال المهني والتي يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

وإذا كان التفتيش سيجرى بمنزل شخص مشتبه فيه أو بمنزل الغير، فإنه يتعين حضور هذا الأخير أو ممثله، وإذا تعذر ذلك، يتعين على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

• وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجرى التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته، أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء هذا التفتيش بإذن كتابي من النيابة العامة، بحضور الشخص المعني بالأمر، وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره، فيحضر شخصين من غير مرفوضي ضابط الشرطة القضائية.

1504 - عثمان موسى يحيى معنفر: ضمانات التفتيش الإجرائي دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2026، ص 59.

1505 - انظر الفقرة الأولى من المادة 59 من م ق ج الجديد 03.23.

1506 - الحسن هوداية: نظرية الدفع في التشريع الجنائي المغربي، الجزء الثاني الدفع ببطان إجراءات التفتيش، أبريل 2002، ص 37.

يرتبط اللجوء إلى التفتيش بحسب الأصل، بوقوع جريمة تستدعي البحث عن أدلتها وضبطها، لذلك يقتضي الأمر أن تكون الواقعة المرتكبة ذات وصف جنائي يبرر هذا الإجراء، ولا سيما في إطار الجنايات والجنگ. كما تختلف شروط ممارسة التفتيش باختلاف الجهة التي تباشره والظروف التي يتم فيها، خاصة بين التفتيش الذي يتم تحت إشراف سلطة التحقيق، والتفتيش الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس 1507.

ويظل الهدف من هذا الشرط هو منع التوسع في استعمال التفتيش في الحالات التي لا تستدعيه طبيعة الجريمة، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، مع الحفاظ على مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة وضرورة اللجوء إلى التفتيش.

ومع ذلك، فإن تغير الوصف القانوني للواقعة بعد إجراء التفتيش لا يؤدي في حد ذاته إلى المساس بصحة التفتيش، متى كان هذا الأخير قد أُجري مستنداً إلى شروطه ومبرراته القانونية وقت مباشرته.

ثانياً: الإختصاص ومحل التفتيش

حيث سنتطرق للإختصاص (أ)، ثم لمحل التفتيش (ب).

أ - الإختصاص

أسند المشرع المغربي مهمة مباشرة التفتيش إلى جهات محددة، وأخضع ممارستها لجملة من الضوابط والإجراءات القانونية، ورتب على مخالفتها إمكانية الحكم ببطلان الإجراء مع اختلاف أساليب وتقنيات التفتيش بحسب طبيعة ومكان إجرائه. ويُعد التفتيش من الإجراءات المهمة التي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها، سواء في إطار حالة التلبس أو أثناء البحث التمهيدي بهدف ضبط الأدلة والوسائل المرتبطة بالجريمة وتسهيل الوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن 1508.

حيث قد تتم مباشرة التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد الانتقال إلى مكان الجريمة وإشعار النيابة العامة، كما يمكن أن يحضر ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق لمواكبة العملية، وقد يباشر قاضي التحقيق التفتيش بنفسه أو يعهد بتنفيذه إلى ضابط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية.

وفي هذا الإطار، حدد قانون المسطرة الجنائية نطاق الإختصاص الشخصي في أصناف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهامها، حيث تشمل هذه الفئة، وفق المقتضيات المشار إليها في المواد 19، 20 و 25 و 27 و 28 من ق م ج، بعض المسؤولين القضائيين والأمنيين، وضباط الشرطة والدرك الملكي، فضلاً عن بعض الموظفين والمستخدمين الذين خولهم القانون اختصاصات محددة في مجال الشرطة القضائية. كما يمكن، في حالات وشروط معينة، تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة والدركيين، وفقاً للشروط والإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

من جهة ثانية ينحصر نطاق الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية استناداً إلى مقتضيات المادة 22 من ق م ج من حيث الأصل، داخل الحدود الترابية للدائرة التي يزاولون فيها مهامهم. غير أن المشرع أقر استثناءات تتيح لهم، عند الاستعجال أو لضرورة تقتضيها إجراءات البحث، ممارسة مهامهم خارج نطاق اختصاصهم الترابي، وذلك وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون، ولا سيما إشعار النيابة العامة المختصة مكانياً والاستعانة بضابط شرطة قضائية مختص بالدائرة التي يتم فيها الإجراء. كما يجوز، عند الضرورة أو خشية اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانياً باتخاذ بعض إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث مباشرتها، مع إشعار الجهة القضائية المشرفة والنيابة العامة المختصة. وفي حالة امتداد البحث إلى أكثر من دائرة قضائية، تعين إشعار مختلف الجهات القضائية المختصة، مع إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية المختصين مكانياً لضمان سلامة الإجراءات. وهو ما عمل المشرع المغربي إلى توسيعه بمقتضى المستجد الوارد بالمادة 1-

1507 - نجيب حسني محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م، ص 664. راجع في ذلك الهامش 6 من البحث.

Jean Pradel, *Procédure pénale*, Éditions Cujas, Paris, 2017, P 63.- 1508

22 من ق م ج حيث خول اسناد البحث إلى فرقة وطنية أو جهوية تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة مكانيا 1509.

وبذلك، يتضح أن المشرع، وإن كان قد جعل الاختصاص الترابي الأصل في ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية، فإنه أقر مرونة في هذا المبدأ لمواجهة مقتضيات البحث والاستعجال، مع إخضاع ممارسة الاختصاص خارج الدائرة الترابية للشروط والإجراءات القانونية المقررة.

وبذلك، لا يقتصر ضمان مشروعية التفتيش على توافر مبرراته الموضوعية، وإنما يمتد كذلك إلى احترام الاختصاص القانوني للجهة التي تباشره، باعتبار أن إسناد هذه المهمة إلى جهات محددة يشكل إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، والحيلولة دون التوسع غير المشروع في استعمال هذا الإجراء.

ب- محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش النطاق الذي ينصب عليه الذي يختلف حسب مقضيات المواد 59 و 60، 60-1 من ق م ج تفتيش الأشخاص (1)، والأماكن (2)، والمنقولات (3).

1- تفتيش الأشخاص

خول المشرع لضباط الشرطة القضائية إمكانية إخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 من قانون المسطرة الجنائية للتفتيش الجسدي 1510، متى توفرت مبررات جديّة تبرر اللجوء إليه. ويشمل ذلك على وجه الخصوص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة، وكل شخص يُحتمل حيازته لوثائق أو أدوات أو أشياء لها صلة بالفعل الجرمي، متى قامت قرائن أو مؤشرات جديّة على ذلك، بما في ذلك الأغيار الذين قد توجد بحوزتهم أدلة مرتبطة بالجريمة.

كما يمتد التفتيش الجسدي وفق الضوابط القانونية إلى النساء الموجودات بمكان التفتيش، على أن يتم تفتيشهن بواسطة امرأة منتدبة لهذا الغرض، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحمايته. 1511

2- تفتيش الأماكن

اعتمد المشرع المغربي مفهوماً واسعاً للأماكن التي يمكن أن يشملها التفتيش 1512، دون قصرها على المسكن بالمفهوم الضيق، إذ يمتد ليشمل مختلف الأماكن التي تتمتع بطابع خاص وتحتوي على أسرار أو معطيات تخص أصحابها 1513، كالأغرف الفندقية والمكاتب المهنية، ومنها مكاتب المحامين 1514 والموثقين والأطباء. ويستند هذا التوسع إلى معيار حماية الحياة الخاصة أكثر من

1509 - تنص المادة 1-22 من ق م ج على : " يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق للرقابة لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض".

1510 - يُمارس التفتيش الجسدي في إطار التفتيش الجنائي المكاني على فئات محددة من الأشخاص، في مقدمتهم المشتبه في مشاركتهم في الجريمة، بالنظر إلى قيام قرائن تفيد احتمال حيازتهم لأدلة أو وسائل مرتبطة بالفعل الإجرامي. كما يمتد هذا الإجراء ليشمل كل شخص يُحتمل أن يكون حائزاً لمستندات أو وثائق أو أدوات لها صلة بالجريمة، سواء تعلق الأمر بمشتبه فيه أو غيره، متى توفرت مؤشرات جديّة على ذلك. ويشمل التفتيش أيضاً الأغيار الذين ترجح إمكانية وجود أشياء ذات علاقة بالفعل الجرمي بحوزتهم، رغم عدم اعتبارهم أطرافاً مباشرة فيه.

1511 - حيث نص المشرع بموجب المادة 60.1 من ق م ج : " يجوز لضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم".

1512 - حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 59 من ق م ج : " يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة".

1513 - حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 56 من ق م ج : " إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يأخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني".

1514 - تنص الفقرة السابعة من المادة 59 من ق م ج : " إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بحضور نقيب المحامين أو منيوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة".

ارتباطه بالإقامة الفعلية في المكان. في المقابل لا تشمل هذه الحماية من حيث الأصل، الأماكن العامة المفتوحة للعموم كالمقاهي والمتاجر ودور السينما، إلا إذا أغلقت أمام الجمهور وأصبحت تتمتع بطابع خاص 1515.

3- تفتيش المنقولات

يمكن تقسيم تفتيش المنقولات إلى المنقولات المادية (أ)، والمنقولات ذات الطبيعة الرقمية (ب).

أ- تفتيش المنقولات المادية

يقصد بتفتيش المنقولات المادية إخضاع الأشياء القابلة للنقل للبحث والتفحص، متى وجدت مؤشرات على إمكانية احتوائها على أدوات أو أشياء أو وثائق مرتبطة بالجريمة، وذلك قصد ضبطها والاستفادة منها في إثبات الجريمة أو كشف الحقيقة. ويشمل ذلك بحسب طبيعة الجريمة، السيارات ووسائل النقل والحقائب والأمتعة والصناديق والأوراق والمستندات وغيرها من الأشياء المنقولة التي يمكن أن تكون محلاً للبحث أو الحجز.

ويستند هذا الإجراء إلى الغاية الأساسية للتفتيش المتمثلة في الوصول إلى الأدلة المرتبطة بالجريمة، بحيث لا يكون اللجوء إليه مبرراً إلا متى كانت المنقولات محل التفتيش ذات صلة بوقائع البحث.

ب- تفتيش المنقولات ذات الطبيعة الرقمية

أفرز التطور التكنولوجي نوعاً جديداً من المنقولات التي أصبحت محلاً للبحث الجنائي 1516، تتمثل أساساً في الأجهزة المعلوماتية والهواتف الذكية والحواسيب ووسائط التخزين والأجهزة الإلكترونية، بالنظر إلى ما قد تتضمنه من معطيات وآثار رقمية مرتبطة بالجريمة. وفي هذا الإطار تبرز أهمية مستجدات القانون رقم 03.23 في مواكبة التحول الرقمي للأدلة الجنائية، من خلال استيعاب الوسائط الإلكترونية ضمن نطاق إجراءات البحث، بما يسمح بالوصول إلى المعطيات والبيانات المخزنة بها متى كانت لها صلة بالجريمة 1517. وبذلك لم يعد تفتيش المنقولات مقتصرًا على الأشياء المادية التقليدية، وإنما امتد ليشمل المنقولات الرقمية التي أصبحت تشكل مصدراً مهماً من مصادر الإثبات الجنائي الحديث.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

للتفتيش ضوابط وجبت مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية نوردتها على النحو التالي:

أولاً: التقيد بالضوابط الزمنية للتفتيش

أخضع المشرع المغربي تفتيش المنازل لضوابط زمنية محددة، تكريساً لضمان احترام حرمة المسكن، حيث لا يجوز الشروع في التفتيش قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة التاسعة ليلاً، باعتبار أن احترام هذه المدة يشكل قيداً إجرائياً على ممارسة سلطة التفتيش. غير أن هذا المنع ترد عليه استثناءات حددها القانون، من بينها طلب رب المنزل إجراء التفتيش، أو توجيه استغاثة من داخله، فضلاً عن الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك صراحة، كما يجوز استمرار التفتيش الذي بدأ داخل الأوقات القانونية ولو تجاوزها 1518.

1515 - عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء، 2006، ص 429-431.

1516 - حيث نص المشرع بموجب الفقرة الرابعة من المادة 59 من ق م ج : "يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها".

1517 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 59 من ق م ج على : " يتم إجراء التفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها".

1518 - عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، مرجع سابق، ص 427-429.

وفي إطار المستجدات التي أقرها القانون رقم 03.23، أضيفت حالة جديدة تجيز إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة قانوناً، تتمثل في ضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض 1519، بما يعكس توجه المشرع نحو تكييف قواعد التفتيش مع متطلبات البحث الجنائي ومقتضيات الملاحقة القضائية. كما أبقى المشرع على استثناء المحلات التي يُمارس فيها نشاط ليلي بصفة معتادة، والتي يمكن تفتيشها خارج الأوقات العادية بالنظر إلى طبيعة نشاطها. كما خص المشرع الجرائم الإرهابية بضوابط استثنائية 1520، إذ أجاز تفتيش المنازل خارج الأوقات القانونية بإذن كتابي من النيابة العامة، متى اقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى ذلك، أو خشي اندثار الأدلة، وهو ما يعكس خصوصية الإجراءات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، مع إخضاعها للضوابط القانونية المقررة.

ثانياً: حضور بعض الأشخاص عملية التفتيش إلى جانب ضابط الشرطة القضائية

حدد المشرع الأشخاص الذين يتعين حضورهم أثناء مباشرة التفتيش، وذلك وفقاً لمقتضيات المادة 60 من م ج ضماً لشفافية هذا الإجراء وسلامة عملية البحث. ويأتي في مقدمتهم المشتبه فيه أو ممثله، فإذا تعذر حضورهما يتم الاستعانة بشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ويمتد هذا الحكم إلى الغير الذي يُجرى التفتيش في منزله لوجود احتمال حيازة وثائق أو أشياء أو معطيات مرتبطة بالجريمة، حيث يتعين حضوره، أو الاستعانة بشاهدين عند تعذر ذلك 1521. كما أقر المشرع بعض الضوابط الخاصة بالنسبة إلى النساء والقاصرين، إذ يتعين، عند تفتيش أماكن تتواجد فيها نساء 1522 انتداب امرأة لهذا الغرض، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد القاصرين عن عملية التفتيش ما لم يكونوا معنيين بالجريمة 1523، ففي هذه الحالة يراعى حضور ولهم القانوني أو الاستعانة بشاهدين عند تعذر ذلك.

أما الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم لسماعهم، فيختلف وضعهم عن الأشخاص الحاضرين أثناء التفتيش، إذ يكون حضورهم أساساً للاستماع إليهم والاستفادة مما يتوفرون عليه من معلومات قد تفيد في البحث، وليس باعتبارهم أطرافاً في عملية التفتيش.

ثالثاً: المحافظة على السرا المني

أولى المشرع المغربي عناية خاصة لاحترام السرا المني أثناء تنفيذ التفتيش، ولا سيما عندما يتم الإجراء داخل أماكن ترتبط بمهن تفرض طبيعتها الالتزام بالسرية. وفي هذا الإطار، ألزمت المقتضيات المنظمة للتفتيش ضابط الشرطة القضائية بإشعار النيابة العامة المختصة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السرا المني، بما يقتضي حصر التفتيش في الوثائق والمعطيات المرتبطة بالجريمة موضوع البحث، دون التوسع في نطاقه إلى ما لا صلة له بها.

وتؤكد هذه الحماية بصورة أكبر بالنسبة إلى مكاتب المحامين، حيث أخضع المشرع تفتيشها أو حجز ما يوجد بها لضوابط خاصة، من بينها حضور نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه، أو إشعاره وفق الحالات التي يحددها القانون. ويعكس ذلك حرص

1519 - تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من م ج: "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي بدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلة دون توقف".

1520 - تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من م ج: "إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى وإذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة أو بعد الساعة التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة".

1521 - تنص الفقرة الأولى من المادة 60 من م ج: "إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشبهه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

1522 - الفقرة الثالثة من المادة 60 من م ج: "تخضع هذه التفتيش في جميع الأحوال امرأة يتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها".

1523 - الفقرة الرابعة من المادة 60 من م ج: "وفي جميع الأحوال يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".

المشرع على التوفيق بين مقتضيات البحث عن الأدلة وضرورة احترام خصوصية المهن الخاضعة للسر المهني، بما يضمن سلامة إجراءات التفتيش ومشروعيتها.

رابعاً: تحرير محضر التفتيش

يُكرّس المشرع، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق م ج، التزاماً جوهرياً يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية يتمثل في تحرير محضر مفصل عقب الانتهاء من عملية التفتيش، باعتباره وسيلة أساسية لتوثيق هذا الإجراء وضمان مشروعيتها. ويجب أن يتضمن هذا المحضر بيان سبب اللجوء إلى التفتيش، وتحديد تاريخه وساعته، وكذا عرضاً دقيقاً لمجريات العملية، بما في ذلك ما عاينه الضابط وما اطلع عليه من وثائق أو أشياء أو معطيات رقمية وبرامج معلوماتية، فضلاً عن حصر المحجوزات التي تم ضبطها. كما يتعين إثبات حضور الأشخاص الذين جرى التفتيش بحضورهم، سواء تعلق الأمر بصاحب المنزل أو من ينوب عنه، أو الشاهدين المعيّنين عند الاقتضاء.

وتكمن أهمية هذه الشكليات في كونها تشكل ضماناً قانونية أساسية لحماية حقوق الأفراد ومراقبة مشروعية الإجراء، إذ إن الإخلال بها يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما يترتب عنه من إجراءات، مما يعكس الطابع الإلزامي لهذه المقتضيات وارتباطها الوثيق بمبدأ المشروعية الإجرائية 1524.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط التفتيش وآثاره

باعتبار أن قانون المسطرة الجنائية قانون إجرائي، فإنه يتولى تنظيم مختلف مراحل الدعوى الجنائية، من خلال تحديد اختصاصات الجهات المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق والمتابعة والحكم، إلى جانب إقرار مجموعة من القواعد والضمانات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لهذه الإجراءات. ومن ثم، فإن سلامة الخصومة الجنائية وإنتاجها لأنوارها القانونية يظل رهيناً باحترام هذه القواعد والتقيّد بالإجراءات التي رسمها المشرع.

أما إذا شاب الإجراء عيب أو إخلال بالضوابط الجوهرية المقررة قانوناً، وترتب عن ذلك المساس بالضمانات أو الحقوق التي كفلها المشرع، فإن الإجراء قد يتعرض لجزاء البطلان 1525، باعتباره آلية إجرائية ترمي إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وصحة الإجراءات الجنائية.

وبه سنتطرق من خلال هذا المطلب بطلان التفتيش (الفرقة الأولى)، ثم للدفع ببطلان التفتيش باعتباره آلية لتصحيح الإجراءات القائمة على أساس معيب على مستوى إجراء التفتيش (الفرقة الثانية).

الفقرة الأولى: بطلان التفتيش

نظراً لما ينطوي عليه إجراء التفتيش من خطورة، باعتباره من الإجراءات التي قد تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، فقد أولاه المشرع أهمية خاصة من خلال إخضاعه لمجموعة من الضوابط والشروط القانونية التي يتعين احترامها عند مباشرته، ورتب على الإخلال بها جزاء البطلان، ضماناً لصحة الإجراء ومشروعيتها 1526.

وباعتبار أن قانون المسطرة الجنائية قانون إجرائي، فإنه يتولى تنظيم مختلف مراحل الدعوى الجنائية من خلال تحديد اختصاصات الجهات المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق والمتابعة والحكم، إلى جانب إقرار مجموعة من القواعد والضمانات

1524 - حيث تنص المادة 63 من ق م ج : " يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و61 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

1525 - يعرف البطلان بكونه " جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذج المرسوم قانوناً، فيوقعه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتبها فيها لو وقع صحيحاً" انظر عزيز محمد: نظرية بطلان الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية الرباط، 2010-2011، ص5.

1526 - المادة 63 من ق م ج " يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و61 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

التي يتعين احترامها أثناء مباشرة هذه الإجراءات 1527. ومن ثم، فإن سلامة الخصومة الجنائية وإنتاج إجراءاتها لأنارها القانونية يظل رهيناً بمدى احترام الشروط والشكليات التي حددها المشرع 1528.

وفي هذا الإطار، لا ينتج إجراء التفتيش آثاره القانونية إلا إذا تمت مباشرته وفق الضوابط القانونية المنظمة له، وثبت ذلك في محضر يتضمن البيانات الجوهرية اللازمة لصحته، من قبيل بيان صفة وهوية القائم بالتفتيش، وزمان ومكان إجرائه، والأشخاص الحاضرين، فضلاً عن الإشارة إلى موافقة صاحب المنزل متى كانت مطلوبة قانوناً. فإذا شاب هذا الإجراء عيب أو تم إنجازه في مخالفة للشروط والضوابط الجوهرية المقررة قانوناً جاز ترتيب جزاء البطلان عليه وعلى الآثار المترتبة عنه 1529. غير أن التصريح ببطلان التفتيش يثير إشكالاً يتعلق بمدى امتداد هذا البطلان إلى باقي إجراءات البحث التمهيدي الواردة في محضر الضابطة القضائية، خاصة إذا كان المحضر يتضمن إلى جانب التفتيش إجراءات أخرى كالمعاينة والاستماع إلى المشتبه فيه أو إلى الشهود.

وفي هذا الصدد، انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات؛ إذ يذهب الاتجاه الأول إلى تبني نظرية البطلان الكلي، باعتبار محضر الضابطة القضائية وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، مما يترتب عنه بطلان مجموع الإجراءات الواردة فيه متى شاب أحد إجراءاته الجوهرية عيب يوجب البطلان 1530. في حين يتجه الرأي الثاني إلى الأخذ بالبطلان النسبي أو الجزئي، بحيث ينحصر أثر البطلان في إجراء التفتيش المعيب والوثائق أو الأدلة الناتجة عنه دون أن يمتد إلى الإجراءات الأخرى المستقلة عنه، كالمعاينة أو محاضر الاستماع متى كانت قد أنجزت بصورة صحيحة ومستقلة 1531.

أما الاتجاه الثالث، فيتبنى نظرية التناسب الإيجابي، التي تقتضي عدم تحديد نطاق البطلان بصورة مطلقة، وإنما ربطه بمدى العلاقة القائمة بين الإجراء المعيب وباقي الإجراءات. وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة أن تقرر بطلان جميع البيانات والإجراءات المرتبطة مباشرة بالتفتيش غير المشروع، بما فيها تصريحات المتهم إذا ثبت أنها كانت نتيجة مباشرة له، أو أن تقتصر على إبطال إجراء التفتيش وحده إذا تبين استقلال باقي الإجراءات عنه وعدم تأثرها بالعيب الذي شابها 1532. وبذلك، فإن تحديد نطاق آثار بطلان التفتيش يظل مرتبطاً بطبيعة العلاقة بين الإجراء الباطل وباقي إجراءات البحث، ومدى تأثير الخلل الذي أصابه في الأدلة والإجراءات اللاحقة، بما يضمن عدم ترتيب آثار قانونية على إجراءات مستمدة مباشرة من تفتيش ثبتت عدم صحته.

الفقرة الثانية: الدفع ببطلان التفتيش

1527 - تُعد الضمانات المقررة في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 الإطار المرجعي المؤسس لمفهوم المحاكمة العادلة في المنظومة الجنائية المغربية 1527، إذ حرص المشرع من خلالها على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف أساساً إلى تكريس وحماية هذه الضمانات. حيث تنص المادة الأولى من ق م ج رقم 03.23: "كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقاً للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع. يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية. يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين. لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء عقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة. كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل قضائي الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم".

1528 - كلثوم تواب: الدفع الشكلية أمام القاضي الجنائي، مقال منشور بمجلة المرافعة، العدد 16 أكتوبر، 2005، ص 88-87.
1529 - للمزيد من المعلومات حول الدفع الشكلية المثارة أمام القاضي الجنائي، انظر تواب كلثوم: المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.
1530 - يوسف بناصر: الاعتراف التمهيدي أمام الشرطة القضائية، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ص 199-200.
1531 - الحسن هوداية: نظرية الدفع في التشريع المغربي، الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، الجزء الثاني، دار القلم الرباط، أبريل 2002، ص 70. انظر أيضاً توفيق الشاوي: البطلان المطلق والبطلان النسبي في التفتيش، مجلة المحاماة المصرية، العدد 8، سنة 1957، ص 45.
1532 - يوسف بناصر: الاعتراف التمهيدي أمام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 200-201.

يشكل الدفع ببطلان التفتيش الالية القانونية التي خولها المشرع لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من ق م ج.

وقد نظم المشرع هذه الالية القانونية بمقتضى المادة 323 من م ج حينما خول امكانية الدفع ببطلان التفتيش. وعن مسطرة إثارة هذا الدفع فإن ذلك يحيلنا إلى تحديد مدى ارتباط هذا الدفع بالنظام العام أم أنه دفع يتعلق بمصلحة الأشخاص.

الأصل أن الدفع ببطلان إجراء التفتيش لا يتعلق بالنظام العام وإنما يعد من الدفوع المقررة لمصلحة الأطراف¹⁵³³، وهو ما يترتب عليه إخضاعه للقيود والضوابط التي حددها المشرع لإثارته سواء من حيث التوقيت أو من حيث إمكانية التنازل عنه. ويستند هذا الاتجاه إلى أن القواعد التي تحكم إجراءات التفتيش، وإن كانت تستهدف في جانب منها حماية حرمة المسكن وصون الحياة الخاصة وضمان حقوق الأفراد، فإن مخالفتها لا تؤدي بمجرد وقوعها إلى كون البطلان من النظام العام، وإنما يكون البطلان المترتب عنها مقررًا لمصلحة من شرعت هذه القواعد لحمايته. ما لم يتعلق الأمر بقاعدة أمره يضيف عليها القانون صراحة أو بحكم طبيعتها وصف النظام العام¹⁵³⁴.

ويترتب على اعتبار بطلان التفتيش من قبيل البطلان المقرر لمصلحة الأطراف، أن التمسك به لا يبقى مفتوحًا إلى أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما يتعين إثارته وفق الشروط والأجل التي حددها المشرع من خلال المادتين 323 و324، حيث قيد المشرع من خلالهما تقديم الدفوع المتعلقة بالبطلان قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة وقبل استنطاق المتهم في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق في التمسك بها. ومن ثم فإن عدم إثارة بطلان التفتيش في الوقت الذي حدده القانون يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك به، ولا يكون بوسع الطرف المعني إثارته لأول مرة في مرحلة لاحقة بقصد التشكيك في سلامة الإجراء الذي سبق له أن سكت عن منازعته في الوقت المناسب¹⁵³⁵.

كما يترتب على عدم تعلق هذا البطلان بالنظام العام إمكانية التنازل عنه متى كان مقررًا لمصلحة الطرف المعني. فالتنازل هنا يجد مبرره في كون المشرع لم يقصد من تقرير البطلان حماية مصلحة عامة في ذاتها، وإنما أراد توفير ضمانات إجرائية للشخص الذي يمكن أن يتضرر من مخالفة القواعد المنظمة للتفتيش. لذلك فإن صاحب المصلحة يملك ضمن الحدود التي يسمح بها القانون أن يتمسك بهذه الضمانة أو أن يتنازل عنها، سواء صراحة أو من خلال سلوك إجرائي يفيد عدم رغبته في إثارة العيب في الوقت الذي حدده القانون¹⁵³⁶.

ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة على مستوى وقت إثارة الدفع؛ إذ إن القول بعدم تعلق بطلان التفتيش بالنظام العام يعني أن المحكمة لا تتعامل معه باعتباره عيبًا يتعين عليها إثارته تلقائيًا في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما يتعين على الطرف الذي شرع البطلان لمصلحته أن يبادر إلى التمسك به في الوقت والشكل المحددين قانونًا. وبذلك، يصبح احترام المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في المادتين 323 و324 شرطًا أساسيًا للمحافظة على الحق في إثارة الدفع، ويؤدي الإخلال بها إلى سقوط هذا الحق¹⁵³⁷.

1533 - حيث تنص المادة 323: "يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة- وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد معالطتين في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى".

-Jacques Boré et Louis Boré, *La cassation en matière pénale*, Dalloz, Paris, 2018 ; p98.1534

1535 - محمد الشتوي وغلاب ميلود: الدفوع الشكلية والمسائل الأولية أمام القضاء الجزري، بدون طبعة، الممطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1998، ص 97.

1536 - هشام بن علي: بطلان الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية نظرية وعملية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2017، ص 57.

1537 - محمد الشتوي وغلاب ميلود: الدفوع الشكلية والمسائل الأولية أمام القضاء الجزري، مرجع سابق، ص 99.

ومن جهة أخرى فلا يعني ذلك أن إخضاع الدفع ببطلان التفتيش لهذه القيود ينتقص من أهمية الضمانات التي تحيط بهذا الإجراء، وإنما يعكس اختيار المشرع لنظام إجرائي يوازن بين حماية حقوق الأفراد وبين ضرورة استقرار الإجراءات الجنائية وعدم إبقاء الخصومة مفتوحة أمام دفعو شكلية يمكن إثارتها في أي مرحلة. فلو اعتبر كل إخلال بالقواعد المنظمة للتفتيش متعلقًا بالنظام العام، لأمكن إثارته دون التقيد بالقيود الزمنية المقررة للدفع، ولأصبحت المحكمة ملزمة بالتعامل معه باعتباره عيبًا يمس المشروعية الإجرائية بصورة مطلقة، وهو ما لا ينسجم مع النظام الذي أقره المشرع للدفع المتعلقة بالبطلان. ومنه فإن عدم تعلق الدفع ببطلان التفتيش بالنظام العام يمثل عنصرًا حاسمًا في تحديد نظامه الإجرائي، إذ يترتب عنه خضوعه لقاعدة وجوب إثارته في الوقت المحدد قانونًا ودفعًا واحدة وقبل كل دفاع في جوهر الدعوى وقبل استنطاق المتهم في الموضوع، تحت طائلة سقوط الحق في التمسك به، فضلًا عن قابلية التنازل عنه متى كان مقررًا لمصلحة الطرف المعني. ومن ثم، فإن طبيعة هذا البطلان هي التي تفسر القيود التي أحاط بها المشرع إثارته، وتجعل من احترامها شرطًا للاستفادة من الجزاء المقرر لمخالفة قواعد التفتيش.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح أن التفتيش يشكل من أهم إجراءات البحث الجنائي بالنظر للدور الدوهرى الذي يلعبه هذا الإجراء في جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، وهو ما دفع المشرع المغربي إلى إحاطته بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية. خاصة من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 03.23 الذي عزز هذا التنظيم من خلال استيعاب المستجدات المرتبطة بتطور وسائل البحث والأدلة الرقمية. إلى جانب تعزيز احترام الضوابط والشروط الشكلية والموضوعية التي تظل أساسًا لصحة هذا الإجراء. والتي يترتب عن الإخلال بها عامة إمكانية الحكم ببطلان هذا الإجراء وما قد يمتد إليه من آثار. ومن ثم، يظل حسن تطبيق هذه المقتضيات ضروريًا لضمان فعالية التفتيش وسلامة إجراءات البحث الجنائي.

❖ لائحة المراجع

• أولاً: الكتب العربية

- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- نجيب محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- محمد الشتوي وميلود غلاب، الدفعو الشكلية والمسائل الأولية أمام القضاء الجزري، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1998.
- عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء، 2006.
- الحسن هوداية، نظرية الدفعو في التشريع الجنائي المغربي: الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، الجزء الثاني، دار القلم، الرباط، 2002.
- هشام بن علي، بطلان الإجراءات الجنائية: دراسة تأصيلية نظرية وعملية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2017.

ثانيًا: المقالات والدوريات

انظر في ذلك أيضا عزيز محمد: نظرية بطلان الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي و حقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس الكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2010-2012، ص 73-75.

- توفيق الشاوي، البطلان المطلق والبطلان النسبي في التفتيش، مجلة المحاماة المصرية، العدد 8، 1957.
- كلثوم تواب، الدفع الشككية أمام القاضي الجنائي، مجلة المرافعة، العدد 16، أكتوبر 2005.
- سامي عبد الأمير العكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العدد 14، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1982.
- ثالثاً: الرسائل الجامعية
- عزيز محمد، نظرية بطلان الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2010-2011.
- رابعاً: النصوص القانونية
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتنظيم القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 بتاريخ 13 أغسطس 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437، بتاريخ 8 سبتمبر 2025.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- خامساً: المراجع الأجنبية
- Dalloz, Lexique des termes juridiques au Code pénal, Dalloz, 2004.
- Jean Pradel, *Procédure pénale*, Éditions Cujas, Paris, 2017.
- Jacques Boré et Louis Boré, *La cassation en matière pénale*, Dalloz, Paris, 2018.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



EuroPub
Directory of Academic
and Scientific Journals

دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



Scilit
Structuring
information
for literature

منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثائق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



Dimensions
A Digital Science Solution

قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



Eurasian
Scientific
Journal
Index
www.ESJIndex.org

قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



ReadCube
Research discovery
and reference
management platform

منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER

منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



Semantic Scholar
AI-Powered
Research Discovery

منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتشف المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



BASE
Bielefeld Academic Search Engine

محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



Scientific Research
An Academic Publisher

مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



ZDB
Zeitschriftendatenbank

ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات

تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|--|--|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثّل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخاغل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثّل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|--|--|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بساتات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بساتات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
• محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع